PREMIUM
HEALTHCARE GROUP

ملخص اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٧/٢١ اجتمع مجلس الإدارة لشركة "بريميم هيلثكير جروب" شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ومقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ٥٩٤٨ استثمار الاسماعيلية وذلك بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة في تمام الساعة الثالثة عصراً بمقر الشركة الكائن مقرها ٣٤أ ش ملتقى العربي – شيراتون – النزهة - القاهرة حيث حضر الأجتماع كلا من :-

١- **السيد الدكتور / شريف فتحي محمد يوسف (نائب رئيس مجلس الادارة – مستقل)**
٢- **السيد الدكتور / هشام فوزى محمد الشباسي (عضو مجلس الادارة المنتدب – تنفيذي)**
٣- **السيد الدكتور / شعبان نصر احمد محمود ابو غاليه (عضو مجلس الادارة تنفيذي)**
٤- **السيدة المهندسة / هبة الله حسين أحمد أحمد عثمان (عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي)**
٥- **السيد المهندس / أحمد عبد القادر رمضان اسماعيل قنابر (عضو مجلس الادارة – غير تنفيذي)**
٦- **السيد المهندس / ايهاب أسعد أحمد عباس (عضو مجلس الادارة – مستقل)**

وقد رأس الاجتماع السيد الدكتور / شريف فتحي محمد يوسف (نائب رئيس مجلس الادارة) وافاد سيادته بتعذر حضور رئيس مجلس الادارة وفوضه بالحضور نيابه عنه وفي إدارة الجلسة ، وتولى نائب رئيس مجلس الادارة رئاسة اجتماع مجلس الادارة وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من النظام الاساسي للشركة .

وقد قام السيد رئيس الاجتماع بترشيح الأستاذ / يوسف نجاح شكرى – أمين سر الاجتماع وقد وافق الحاضرون بالأجماع على هذا الترشيح .

وقد بدأ السيد الدكتور / شريف فتحي محمد يوسف (نائب رئيس مجلس الادارة) ورئيس الجلسة بإستعراض جدول الاعمال:-

النظر في الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن المبالغ التي قد يتم ردها إلى الشركة من النيابة العامة في القضية رقم في القضية رقم ٣٧٢٩ لسنة ٢٠٢٦ جنايات التجمع الخامس والمقيدة برقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٥ حصر وارد اموال عامة عليا وبرقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٥ حصر تحقيق اموال عامة عليا وبرقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٦ جنايات اموال عامة عليا ، وآلية الحفاظ عليها لحين انعكاسها على القوائم المالية للشركة.

المناقشة

أحاط السيد رئيس الاجتماع أعضاء المجلس علمًا بأن الشركة سبق أن تقدمت بطلب إلى السيد المستشار/النائب العام لاسترداد المبالغ التي تم الاستيلاء عليها من الشركة والتي قام المتهمون برد جزء منها على ذمة القضية المشار إليها، وأنه في حال صدور قرار برد تلك المبالغ إلى الشركة فإنها تمثل جزءًا من أصول الشركة، ويتعين الحفاظ عليها وعدم التصرف فيها بما يكفل حماية حقوق الشركة ومساهميها.

كما عرض على المجلس أن الشركة ما زالت بصدد إعداد القوائم المالية عن الفترات المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٩/٣٠ و٢٠٢٥/١٢/٣١ و٢٠٢٦/٣/٣١ و٢٠٢٦/٦/٣٠، وأن تلك القوائم سوف تتضمن المعالجة

المحاسبية والمالية للمبالغ التي قد يتم ردها، بما يقتضي عدم التصرف في أصل هذه المبالغ إلى حين اعتماد تلك القوائم وفقًا للإجراءات القانونية.

وبعد المناقشة، ورغبة من مجلس الإدارة في الحفاظ على أموال الشركة وصيانة حقوق مساهميها ودائنيها، قرر المجلس الموافقة بالإجماع ما يلي:

القرارات

البند الأول

في حال صدور قرار من السيد المستشار/ النائب العام برد المبالغ المستردة من المتهمين في القضية المشار إليها إلى شركة بريميم هيلثكير جروب، تلتزم الشركة بإيداع كامل تلك المبالغ في حساب مصرفي باسم الشركة في أحد البنوك المصرفية ويخصص هذا الحساب لإيداع تلك المبالغ.

البند الثاني

يلتزم مجلس الإدارة بالإبقاء على كامل أصل تلك المبالغ مجنبًا بالحساب المشار إليه، وعدم التصرف فيه أو استخدامه أو إجراء أي سحب منه أو ترتيب أي حقوق عليه بأي صورة من الصور، وذلك إلى حين:

- الانتهاء من إعداد وإصدار القوائم المالية عن الفترات المالية المنتهية في ٢٠٢٥/٩/٣٠، و٢٠٢٥/١٢/٣١، و٢٠٢٦/٣/٣١، و٢٠٢٦/٦/٣٠، بما يعكس الأثر المالي والمحاسبي للمبالغ المستردة .
- واعتماد تلك القوائم المالية من الجمعية العامة العادية للشركة .
- واعتماد محضر الجمعية العامة العادية من الجهة الإدارية المختصة .

وذلك كله مع مراعاة أي قرارات أو أوامر تصدر من جهات التحقيق أو القضاء المختص.

البند الثالث

يجوز للشركة الاستفادة من العوائد البنكية الناتجة عن إيداع تلك المبالغ، ويقتصر استخدامها على تمويل الأنشطة التشغيلية للشركة، دون المساس بأصل المبالغ المستردة.

البند الرابع

يلتزم مجلس الإدارة بموافاة الجهة الادارية بصفة شهرية بما يفيد استمرار وجود أصل تلك المبالغ بالحساب البنكي وعدم التصرف فيها، مع تقديم ما تطلبه الهيئة من مستندات مؤيدة.

البند الخامس

يفوض السيد رئيس مجلس الإدارة، أو العضو المنتدب، في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ومخاطبة الجهات المختصة بشأنه.

ويقر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون بأن هذا القرار صدر بإجماع الحاضرين، ويلتزم به مجلس الإدارة الحالي وأي مجلس إدارة لاحق، ولا يجوز تعديله أو العدول عنه إلا بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بهذا القرار أو صدور ما يخالف ذلك من جهة قضائية مختصة.

وقد أقفل المحضر على هذا حيث كانت الساعة الثالثة والنصف عصراً .

وانتهى المجلس الادارة من الاجتماع على النحو الساعة الثالثة ونصف عصراً وجارى اعتماد هذا المحضر على ان يبدأ تنفيذه في اليوم التالي للعمل الموافق ٢٠٢٦/٧/٢٢ .

مدير علاقات المستثمرين

بريميم هيلثكير جروب